قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، المعدل بالقوانين رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ و٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٨ — الأراضى التى يتقرر رفع الضريبة عنها طبقا لأحكام المادة العاشرة من القانون المشار اليه ترفع الضريبة عنها من تاريخ الطلب الذى يقدم من صاحب الشأن بحسب قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوما وذلك عدا الحالة الواردة فى البند ٥ من المادة المذكورة" .

مادة ٢ — تستبدل بعبارة " من أول السنة التى أجريت فيها المعاينة" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٩ والفقرة الأولى من المادة ١١ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر العبارة الآتية :

" من أول يناير من السنة التالية للسنة التى أجريت فيها المعاينة " طبقا لنص المادة ١٣ من القانون .

مادة ٣ — تربط أراضى الرزقة بلا مال التابعة لوزارة الأوقاف بالضريبة المقابلة لفئات الإيجار المقدرة لها بحسب قسط الشهر باعتبار السنة اثنى عشر شهرا .

مادة ٤ — تلغى المادة العاشرة من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

عبد الجليل ابراهيم العمرى